



مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: الخطاب السياسي الاسلامي وشكلية المراوحة بين الشورى والديمقراطية

اسم الكاتب: أ.م.د. علي عباس مراد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/105>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 09:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الخطاب السياسي الإسلامي
وأشكالية المراوحة بين الشورى
ه الديمقراطية

كتاب
دكتور

الاستاذ المساعد الدكتور
علي عباس مراد^(*)

مقدمة ..

بعض مواطنها للإرهاب الدولي. وحيث إن الدول العربية والإسلامية تبدو الأكثر عرضة لمواجهة مقدمات ونتائج (سياسة الإكراه الديمقراطي الأمريكية) التي يتم تنفيذها بالتدخل العسكري المباشر المستتر وراء الشرعية الدولية بما يهدد ليس استقرارها فحسب بل واستمرارها أيضاً، فقد بات لزاماً على هذه الدول الاستجابة لتلك التحديات والرد عليها وهو ما يشمل بنطاقه أيضاً كل أشكال الخطاب السياسي الإسلامي* فيها، خارج السلطة وداخلها، بوصفها المتهم الأول بالإرهاب ومعاداة الديمقراطية. ومن ثم، فسيكون الهدف الأساس لهذه الدراسة هو مناقشة الاستجابة الإسلامية لتحدي الإكراه الديمقراطي الأمريكي والمراوحة بين الشورى والديمقراطية والصورة المقترحة للاستجابة الأقدر على التعبير عن المسوية الحضارية للمجتمع الإسلامي والأكثر ملائمة لمتطلبات مشروعه النهضوي؟

إشكالية السياسة والديمقراطية في الفكر الإسلامي ..

تمثل السياسة بمعنى حكم الجماعة الإنسانية وإدارة شؤونها، وتخاذل القرارات العامة المتعلقة بحماية

ينعكس النظام الدولي الجديد، والذي ما زال في طور تبلوره ونضج ملامحه التكوينية الأساسية، في جملة أفكار وتطبيقات راهنة يقف في المقدمة منها ذلك المسعى الحيثي للولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القوة الأولى في هذا النظام لإكراه دول العالم خارج النطاق الحضاري الأوروبي - الغربي على الأخذ بأئموج النظام الديمقراطي الليبرالي. وإذا لا يحظى هذا المسعى على الدوام بقبول كل المعنيين به، فإن الطرف الأمريكي يجد مستعداً لإنجاحه حتى وإن تطلب ذلك لجوءه إلى الاستخدام الموسع والمكثف للقوة العسكرية المباشرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة بنيابة المنتزعه بالقوة من المجتمع الدولي وأكبر مؤسساته (الأمم المتحدة) بذرائع تتراوح بين الطبيعة الفردية الاستبدادية لأنظمة الحاكمة في هذه الدول وانتهاكاتها الواسعة والعميقة لحقوق الإنسان، أو دعمها هي أو مجتمعاتها أو حتى

العلاقة بين الظاهرتين الاجتماعية والسياسية وإشكاليهما. وإذا استندت تلك النتاجات الفكرية الاجتهادية الإنسانية في مقدماتها ونتائجها إلى العقيدة الإسلامية وتحريتها التاريخية الاجتماعية السياسية، فقد أوحى ذلك لمنتجيها أو من وافقهم على آرائهم بتلبس السياسة وتطبيقاتها في المجتمعات الإسلامية لبوسا إلهيا غيبا مطلقا. ساعدت على ذلك وشجعت عليه الظروف التاريخية الاجتماعية التي جعلت الإسلام في تحريره المعاشر أكثر الأديان التوحيدية بحسيدا لواقعه الارتباط بين الدين والسياسة بعد جمع نبيه (صلى الله عليه وسلم) في إدارته لشؤون مجتمع المدينة بين المسؤوليات الدينية والاجتماعية-السياسية، وقامت دولة الخلافة بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) على هذا الأساس واستمرت لما يقرب من ثلاثة عشر قرنا من الزمان. وإذا ما كانت تلك الدولة قد نشأت في بداياتها النبوية لأسباب دينية وقامت على أسس دينية، بقدر ما هي أيضاً أسباب وأسس اجتماعية بما جعل منها في طورها النبوي والراشدي دولة تخدم الدين وتحقق أهدافه وتدافع عنه وتعمل على نشره. فقد تغيرت طبيعة تلك الدولة في المراحل اللاحقة بتأثير مسارات التطور الاجتماعي التاريخي لتصبح دولة توظف الدين لخدمة مصالحها وترسيخ سلطانها وتوسيع رقعتها وزيادة فيها وغناها، وتستخدمه لإضفاء الشرعية الدينية المقدسة على حكامها وحكوماتها وسياساتها. وبذلك، كانت الدولة الإسلامية في حقبتها التأسيسية الأولى (النبوية والراشدية) بحسيدا لأسبقية وأولوية الدين على

وجودها وإدامة قيمها وضمان مصالحها وتحقيق أهدافها واستثمار قدراتها، وتنظيم علاقتها وتفاعلاتها وتوجيهها في الداخل والخارج، والسلطة معنى قدرة إرادة ما على التحكم في إرادة أو إرادات أخرى وتوجيهها سواء اقتربت هذه القدرة بالشرعية والقبول أو افتقرت إليهما، ظاهرين متكاملين وإشكاليتين متلازمتين كانتا وسبقيان دائماً في صلب كل وجود وتفكير إنساني. والعلة في ذلك هي أن كل وجود إنساني هو وجود اجتماعي وكل وجود اجتماعي هو وجود سياسي وكل وجود سياسي هو وجود سلطي ينقسم فيه المجتمع إلى حكام ومحكومين حتى عندما يحكم الناس أنفسهم بشكل مباشر، لأنهم سيكونون عندها حكاماً بقدر ما يمارسون سلطة الحكم ومسؤولياته، مثلما سيكونون محكمين بقدر ما يخضعون لسلطة الحكم التي يمارسونها ويطيعون قرارها. سواء نصت المصادر الإسلامية الدينية (القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة) أو الفقهية (اجتهادات المسلمين)، أو كليهما معاً، على ذلك التلازم الأكيد وال دائم بين المجتمع والسياسة والسلطة أم لم تنص عليه على المستوى النظري، فإن المجتمعات الإسلامية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُستثنى منه على المستوى العملي، يؤكّد ذلك ويشبه وجود السلطة السياسية فيها بأشكال وصور متعددة ومتّوّعة، وانصراف جزء كبير من نتاجات المفكرين المسلمين قديماً وحديثاً إلى دراسة أحوال هذه المجتمعات من وجهة نظر

إلى الشروط الشرعية لخلافة النبوة التي لم يعد لها في عصورهم من وجود إلا بالاسم فقط وهذا في رأيه حال من ولِي الأمر من الأمويين والعباسيين والفالاطميين (١).

ويعود الظهور الأول وغير المباشر لإشكالية السياسة في الإسلام (الإسلام دين أم دين ودولة؟) إلى أواسط القرن الشامن عشر، وهو يرتبط بالمشاريع الداعية لإصلاح أوضاع الدول الإسلامية وما ذهب إليه بعض تلك المشاريع من مقاربة لأنموذج الدولة الوضعية المدنية الغربية والدعوة إليه، أما الظهور الأوضح والمباشر لهذه الإشكالية فيعود إلى بدايات القرن العشرين ويرتبط بإلغاء الكماليين في تركيا للخلافة والجدل والاختلاف الذي نشأ بين المسلمين بعدها في هذا الشأن. وأول ما أثار ذلك الجدل والخلاف في صورته الواضحة وال مباشرة ما ذهب إليه أحد المفكرين المسلمين (الأزهري الحاصل على الأعلمية العالمية: علي عبدالرازق في كتابه الإسلام وأصول الحكم الصادر في مصر عام ١٩٢٥) من عدم تضمن الشريعة الإسلامية لأية نظرية واضحة ومحددة ومتكلمة العناصر والأركان بشأن طبيعة النظام السياسي الإسلامي ولا خصائصه ولا أسلوب الحكم فيه، وأن المصادر الإسلامية الدينية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) لم تعالج موضوع السلطة السياسية بوضوح ولا تحديد ولا فصلٌ ولا نظمت شكل وأسلوب ممارسة هذه السلطة في المجتمع الإسلامي. فضلاً عن أن هذه المصادر لا تتضمن في اعتقاده لا آية قرآنية ولا سنة نبوية تتفق كل فرق

السياسي أو الإلهي على البشري وغلبته عليه وتطويعه لإرادته وتوظيفه لخدمته، بقدر ما كانت في حقبتها التوسعية الثانية، وبكل عصورها ونماذجها، تحسيداً لهيمنة السياسي على الديني أو البشري على الإلهي وغلبته عليه وتطويعه لإرادته وتوظيفه لخدمته. وليس هذا بالأمر الجديد على الممارسة البشرية ولا هو بالخاص بتجربة الدولة في المجتمعات الإسلامية أو المقتصر عليها، فذلك ما آلت إليه الأمور في كل التجارب الإنسانية التاريخية التي انتهت كل أوجهها وجوانبها إلى غلبة السياسي على الديني أو البشري على الإلهي في كل واقعة تحقق فيها فعل الاتصال والارتباط بين الأرض والسماء، الدين والسياسة. فمهما كان الدين مهيمنا على السياسة في بداية كل تجربة من تجارب التاريخ الإنساني وسيطر عليها بقيمه الإلهية وتحكمها فيها بأخلاقياته المبدئية وأهدافه المثالية، كانت الأمور تنتهي بينهما إلى عكس ما ابتدأت تماماً لتتقدم السياسة على الدين فسيطر عليه بقيمه البشرية وتحكم فيه بأخلاقياتها المصلحية وأهدافها المادية. يؤكد هذا الزعم ويدعمه التمييز الذي يقيمه الشيخ ابن تيمية بين الخلافة التي يراها خلافة للنبوة مستوفية للشروط الشرعية ومدتها ثلاثون عاماً بعد وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بما يقصره عنده على عصر الخلفاء الراشدين فحسب، والملك الذي يراه شاملًا لكل من تولى أمر المسلمين من الحكام بعد ذلك العصر لأنهم مفتقرون في رأيه

- جاذبيته الطبيعية الأصلية الناجمة عن ملامسته لأعمق مكامن الحس الديني في النفس البشرية
- وعوده بتكرار أنموذج الدولة الدينية العادلة المستندة إلى الشريعة الإلهية والعاملة بها في عصرى النبوة والخلافة الراشدية بكل ما في ذلك الأنماذج من عناصر ايجابية خيرية
- بشيره بأنموذج لم يتم تطبيقه فعلياً في العصر الحديث ولا عانى من سلبيات الفشل في تحقيق الأهداف والعجز عن الوفاء بالعهود والنكث بالوعود التي عانت وما زالت تعانى منها كل نماذج الخطابات السياسية الدينوية الأخرى الحديثة وفي إطار الأنماذج المثالي للدولة الدينية الإسلامية ومبادئها وسياساتها، يرد مفهوم (الشوري) ويُستخدم في بعض أنواع الخطاب السياسي الإسلامي، إن لم يكن في أغلب أنواعه، كمرادف إسلامي لمفهوم الديمقراطية الغربي الذي يشير إلى نظام الحكم القائم على تولي المجتمع لمهام الحكم ومسؤولياته بشكل مباشر وفقاً للتطبيق الإغريقي القديم، أو بشكل نبأ غير مباشر وفقاً للتطبيق الغربي الحديث. ولكن المقارنة بين الشوري والديمقراطية تُظهر أن الأولى هي الأقل وضوهاً وتحديداً والأكثر إثارة للاحتلاف بشأن كل مفرادتها وتطبيقاتها على المستويين المفاهيمي والتطبيقي. حيث ينصرف مصطلح الشوري في جذرها اللغوي إلى معنى البحث

المسلمين ومذاهبهم على الجزم بأن أيهما منها، أو كليهما، يرتب ترتيباً واضحاً وحاسماً ومحدداً لنظام الحكم في الإسلام أو يحدد طبيعة الحكم وصفاتهم وواجباتهم وحقوقهم وسبل اختيارهم ومحاسبتهم وتغييرهم من منظور إسلامي (2). ولكن مفكرين آخرين خالفوا هذا الرأي وذهبوا إلى عكسه تماماً عندما أكدوا أن الإسلام دين ودولة، وأن ما هو ديني فيه لا ينفصل عما هو اجتماعي أو سياسي، ومن ثم فإن الصلة بين الدين والسياسة في رأيهما محكمة في الإسلام مما يعد من أبرز خصائصه كعقيدة دينية وتجربة تاريخية عملية (3). وفي ضوء ما تقدم، دون نسيان السوابق السياسية النظرية المتعددة والمختلفة التي أرسى أسسها مفكرون إسلاميون ينتهيون إلى المدارس الفقهية والكلامية والفلسفية والتاريخية الاجتماعية الإسلامية المتنوعة (4)، فإن بدايات عصر النهضة الإسلامية الحديثة في منتصف القرن الميلادي الثامن عشر قد شهدت ظهور الملامح الأولى لخطاب إسلامي سياسي تبني فكرة أن الإسلام دين ودولة وسعى إلى تطبيقها، وتبليورت تلك الملامح وتحددت مبادئها واتضحت أسسها وأركانها منذ بدايات القرن العشرين. وقمع هذا الخطاب منذ بداياته وما زال يتمتع بقوة دفع حركي عالية وتأثير واسع وعميق في كل الأوساط الإسلامية بحكم:

فيقول (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)، وتحتمل الأوامر الإلهية الموجهة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الاختصاص به دون غيره مثلاً تتحمل أيضاً شمول العموم بما من بعده. أما في السنة النبوية المشرفة فهناك الكثير من الأدلة والأمثلة القولية والفعلية والتقريرية على استشارة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للصحابة في الشؤون الدنيوية والدينية التي لم يأته بشأنها وحي إلهي كطلبه المشورة بشأن موضع نزول جيش المسلمين في غزوة بدر وأسرى المشركين فيها وبشأن حفر الخندق في غزوة الخندق وفسخ الاتفاق مع قادة غطفان فيها. ومن ثم فإن إدارة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمجتمع الإسلامي الوليد ودولته الناشئة قد قامت في ركن أساسى منها على الشورى ليس في شؤون الدنيا فحسب بل وفي شؤون الدين أيضاً مما لم ينزل به وحي الله، مع احتفاظه (صلى الله عليه وسلم) لنفسه في النهاية بحق طلب المشورة أو عدم طلبها، وحق أخذ أو ترك كل أو بعض ما انتهت إليه المشورة بعد طلبها. وإذا لا تعتمد نتاجات المفكرين المسلمين، بما في ذلك الجزء السياسي منها، على المصادر الإسلامية الدينية الإلهية الأساسية فقط، بل وتعتمد أيضاً على المصادر البشرية الفقهية الاجتهادية الفرعية، فإنهما تأخذ عن هذه المصادر الفرعية ما يتعلق بتطبيقات الشورى التي كان يأخذ بها أعلام الصحابة والتابعين في كثير مما يفهم المسلمين من شؤون دينهم ودنياهم مما ليس لديهم به أو بتفسيره علم من الوحي أو السنة. ويبدو أن الخلفاء الراشدين وفي إطار

عن الأفكار والأراء واستخلاصها من خلال الحوار والمناقشة مع الآخرين، وهو يعني أيضاً الأمر الذي يجري التشاور بشأنه، أما الجذر الاصطلاحي السياسي للشورى فينصرف إلى معنى استطلاع رأي الأمة في المسائل المتعلقة بشؤونها العامة لمعرفة موضع إجماعها بشأن تلك الأمور مباشرةً أو من خلال من ينوب عنها ويتحدث باسمها، فالعقل قول إذا تشاورت اتضحت أمامها السبيل وباشت الخيارات لتنتهي بما هذه الشورى إلى الاتفاق على الخيار الأرجح والأفضل لتوافقه من جهة مع أحكام الشريعة أو على الأقل عدم تعارضه معها، وتلبية من جهة ثانية لاحتياجات الإنسان وتأمينه لمصالحة وتحقيقه لأهدافه.

ويفترض تأسيس مفاهيم الخطاب السياسي الإسلامي وتطبيقاته أصلاً وبالأساس على النصوص المباشرة للمرجعين الدينيين القدسين (القرآن والسنة) أحياناً، والتفسيرات الاجتهادية البشرية لهذه النصوص غالباً العودة إلى تلك النصوص للحظة ما ورد فيها مما يتعلق بالشورى. وقد وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في موضعين فقط فجاءت في الآية 38 من سورة الشورى في صيغة الوصف الامتداحي لجتمع المؤمنين الذي يقول عنه الله تبارك وتعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم). وجاءت في الآية 159 من سورة آل عمران في صيغة الأمر الموجه إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث يخاطبه تبارك وتعالى

ضمنية معاكسة لها تقول بأنه (لا بد من الاجتهاد فيما ليس فيه نص). فغياب النص الديني في شأن ما يستدعي اجتهاد الأمة أو من يلي أمرها في هذا الشأن، بقدر ما يستدعي تغيير الأزمان والأحوال هو الآخر تغيير مضمون هذا الاجتهاد الذي هو في الأصل نتاج بشري وليس نصا دينيا مقدسا. فإذا لم يكن للخلق أن يغيروا النصوص الدينية الإلهية (القرآن والسنة)، فإن لهم بالتأكيد أن يغيروا اجتهاداتهم الفقهية البشرية، وإلا فإن القول بالثبات الدائم والمطلق لهذه الاجتهادات وعدم جواز تغيير سيجعلها ماثلة للنص الديني في صلاحيته لكل زمان ومكان وبما يؤسس لجعلها ماثلة لهذا النص في قدراته وأذلاته أيضا.

ويتسع الخلاف الإسلامي حول الشوري ويمتد ليشمل أيضا مسألتين أساستين آخرتين فيها هما:

- وجوب أو عدم وجوب طلب الشوري.
- إلزامية أو عدم إلزامية الأخذ بالرأي الناج عن الشوري بعد طلبه.

أما بالنسبة لمسألة طلب الشوري فقد انقسمت آراء المسلمين بشأنها بين الندب والوجوب، ومن قال بالوجوب استند في ذلك إلى مصدرين أساسين ومصدر ثالث فرعى:

المصدر الأساسي الأول للقول بوجوب طلب الشوري هو نصوص الآيتين الكريمتين (وشاورهم في الأمر) و (أمرهم شورئينهم) ولهذا المصدر بُعدان مباشر وغير مباشر. فالبعد المباشر يرتبط بتفسير الآية الكريمة (وشاورهم في الأمر) ولهذا التفسير وجهان،

مارستهم للشوري لم يجدوا فيما لهم به علم من الأحكام الدينية ما يمنعهم من الاجتهاد لابتكار أنظمة وسياسات وتطبيقات جديدة لم يجدوا بشأنها حريا ولا سُنة ولا كان للمجتمع الإسلامي ودولته سابق علم بها ولا تطبيق لها، مثلما أخْرَمْ لم يجدوا أيضا فيما لهم به علم من الأحكام الدينية ما يمنعهم من اقتباس بعض من تلك الأنظمة والسياسات والتطبيقات عن الأمم الأخرى غير المسلمة. فأخذوا بنظام الدواوين ووضعوا أنظمة للجيش والمالية والوزارة وقسموا البلاد إلى ولايات وأعمال مما يمكن أن يُعد من اجتهادات الخلق لتدبير شؤونهم وتسيير أحوالهم، وهو أمر عايشه كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء وتعاطوا معه دون أن يرى فيه أحدُهم أمراً يخالف الشريعة الإلهية أو يتعارض معها، ولم نسمع أن أحدَهم وصف شيئاً من ذلك بأنه بدعة أو رفض الأخذ به بحجة عدم وجود نص صريح بشأنه في الوحي أو السُّنة.

ويتجاوز اختلاف المسلمين أفراداً ومذاهب ومدارس فكرية بشأن الشوري حدود دلالتها المفاهيمية ليمتد فيشمل أيضاً اختلافهم على أسلوب مارستها، ووسائل تطبيقها، وصفة وعدد المؤهلين لتقديمها أو المشاركة فيها، إذ لم تتضمن آيتها الشوري في القرآن الكريم أية تفاصيل تتعلق بذلك (5). وإذا ما كانت إحدى القواعد الفقهية تقيد بأنه (لا اجتهاد في موضع النص)، فإن هذه القاعدة ظهاً تُنْتَج أو تولّد قاعدة أخرى

المصدر الفرعى للقول بوجوب طلب الشورى
وينصرف إلى ما جرى عليه الصحابة والتابعون من الأخذ بحكم الله تعالى وسُنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في طلب الشورى في شؤون حياتهم العامة والخاصة.

إلا أن ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الصحابة والتابعين مما يؤسس صراحة أو ضمناً للقول بوجوب طلب الشورى لم ينسحب بالقدر نفسه على مسألة إلزامية حكم الشورى لمن طلبها، فإذا كان هناك القليل من الأدلة على وجوب طلب الشورى فالأدلة على إلزامية أحكام الشورى ونتائجها بعد طلبها أقل من ذلك بكثير. وبين الندب والوجوب والإلزام وعدم الإلزام انقسمت آراء المسلمين وما زالت منقسمة حول الشورى مما يعني أن كل عناصرها المفاهيمية والتطبيقية لا تزال حتى يومنا هذا من المسائل الخلافية التي لا يوجد بشأنها رأي جازم قاطع ولا جواب نهائى حاسم.

إلا أن اختلاف آراء المسلمين حول كل ما يتعلق بالشورى من تفاصيل، وتبالين أدلةهم التي يؤسسون عليها تلك الآراء ليس بالأمر السليم كلياً، فهو يعني أيضاً وفي النهاية وجود فسحة من الحرية أمامهم تسمح لهم باختيار مفهومهم أو مفاهيمهم الخاصة للشورى مثلما تسمح لهم أيضاً باختيار شكل تطبيقاً لهم، وأن يقدورهم إلزام ولاة أمرهم بالأخذ بالشورى وتطبيق أحكامها أو أن لهم ألا يفعلوا ذلك. فإذا أخذنا بالاعتبار أن عموم المجتمعات الإنسانية ومن بينها المجتمعات الإسلامية باتت تسعى جاهدة لأن يكون لها دور حقيقي وفاعل في صنع السياسة في

الوجه الأول هو القول بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان بفضل الوحي مستغنياً عن طلب المشورة مما يجعل هذه الآية موجهة أساساً لتعليم الناس وتوجيههم للأخذ بالشورى في إدارة شؤونهم وتدبير أحوالهم مما يعني شمولها ليس فقط لكل من ولـي أمر المسلمين بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بل وشمولها لكل المسلمين أيضاً. وتوسـس للوجه الثاني لتفسيـر هذه الآية القاعدة الفقهية القائلـة بأنـ (ما أـريد بهـ المـخصوصـ أـريدـ بهـ العـمـومـ)، أيـ أنـ ماـ أـ يريدـ بهـ الرـسـولـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ منـ الـأـمـرـ الإـلهـيـ بـمـشـاـورـةـ الـخـلـقـ يـرـادـ بـهـ أـيـضاـ عـمـومـ الـمـسـلـمـينـ ماـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـأـخـذـ بـالـشـورـىـ.ـ أماـ بـعـدـ غـيرـ المـباـشـرـ لـمـصـدرـ الـأـسـاسـيـ الـأـوـلـ لـلـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـشـورـىـ فـيـرـتـبـطـ بـتـفـسـيرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (ـوـأـمـرـهـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ)ـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ وـجـوبـ ضـمـنـيـ غـيرـ مـباـشـرـ لـأـخـذـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ حـيـاتـهـمـ بـالـشـورـىـ بـعـدـ أـنـ جـعـلـهـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـصـفـاـ تـمـيـزـاـ اـمـتـدـاحـيـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ بـدـلـالـةـ أـخـذـهـمـ بـهـ وـتـطـبـيقـهـمـ لـهـ،ـ وـلـاـ تـمـيـزـ وـلـاـ اـمـتـدـاحـ دـوـنـ ثـبـاتـ وـدـوـامـ صـفـةـ التـمـيـزـ الـامـتـدـاحـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيـزـ بـدـلـالـةـ تـلـكـ الصـفـةـ وـلـمـ مـتـدـحـ بـسـبـبـهـ).

المصدر الأساسي الثاني للقول بوجوب طلب الشورى هو سُنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)
في أخذ الشورى في كثير من الشؤون الدينية والدينية مما لا يخفى أمره على المتأمل في السنة النبوية المشرفة.

في معارضتهم للديمقراطية ورفضهم لها متناسين مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستجابة للمستجد من الأحوال مما تؤكده كثرة وتنوع الاجتهادات الفقهية في التراث الإسلامي الاجتماعي عامه السياسي خاصة والتي جاءت بما (لم تأت به العقيدة الإسلامية) فلم يرده من عاصره من الصحابة وأهل السابقة في الإسلام ولا أعلام التابعين، ولم يعده أحد منهم (كفراً بواحاً) يتوجب رده وعدم الأخذ به. فقد بالغ أصحاب الرأي الثاني في تبنيهم للديمقراطية ومحاولتهم لطابقتها مع مفهوم الشورى الإسلامي وإدماجها فيه مهملين بذلك خصوصيتها والطبيعة المميزة لها من حيث هي مفهوم عام غير محدد العناصر والأبعاد لكنه في النهاية مفهوم محكم بسياقه الديني العقائدي العام وخاضع لخصائصه. وتفصل بين هذين الموقفين فجوة حاول مفكرون آخرون ردمها أو على الأقل تحسيرها بقول أحدهم أن للإسلام نظامه الخاص الذي أسماه النظام التوسيقي (نظام حكم الشرع/نظام حكم القانون) لأن الحكم في هذا النظام هو التوسيع (الشرع/القانون) مما يجعل دولة الإسلام في رأيه دولة حكم القانون في الجماعة، ولما كان القانون أو الشرع الحكم في هذه الجماعة قانوناً أو شرعاً إلهياً فستكون دولة الإسلام إذا حكمت بالتوسيع/القانون أو الشرع الإلهي⁽¹¹⁾. وذهب رأي آخر إلى أن بين الإسلام والديمقراطية أوجهاً للتشابه والاختلاف في آن واحد دون أن يمنع ذلك من القول إن الإسلام يشتمل على "أهم ما تحني عليه الديمقراطية من عناصر وأفضل ما تتميز به من صفات"⁽¹²⁾.

مجتمعها وتنفيذها والرقابة عليها، سواءً أكانت التسمية المعتمدة لهذا الدور هي الشوري أو الديمقراطي أو المشاركة السياسية الشعبية، أدركنا مدى الحاجة لتوسيع مفهوم الشورى وتطبيقاته في الإسلام وضرورة دفعها نحو الوجوب من جهة والإلزامية أحکامها من طلبها من جهة ثانية. ولكن آراء مثلثي الأشكال المتعددة والصيغ المختلفة للخطاب الإسلامي السياسي تراوح في مواقفها من الشوري والديمقراطية بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، إذ ذهب بعض هؤلاء إلى القول بأن ما تحتاج إليه المجتمعات الإسلامية هو الشوري وليس الديمقراطي⁽⁶⁾، مؤسسين ذلك على قولهم بالقطيعة الكاملة بين مفهوم الشورى وتطبيقاتها الإسلامية ومفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها الغربيين ليرفضوا الديمقراطية على هذا الأساس جملة وتفصيلاً بل وحتى تسمية لأنها في رأيهم "نظام لم تأت به العقيدة الإسلامية"⁽⁷⁾، ومن ثم ليوجبوا علينا كمسلمين أن نقف من الديمقراطية " موقفنا من كل ما أحدث في الإسلام مما هو ليس منه فنرده ولا نأخذ به ونعتده كفراً بواحا"⁽⁸⁾. وذهب مفكرون إسلاميون آخرون إلى خلاف ذلك تماماً بقولهم بالتوافق بين الإسلام والديمقراطية، حيث يرى أحدهم أن "الإسلام أبو الديمقراطية"⁽⁹⁾، ويقول آخر أن "ما كان عليه الخلفاء الراشدون الأربعة، وهو أشد صور الحكم الإسلامي انطباقاً على الشعور، لنراه شعوراً محضاً وديمقراطياً بحثاً"⁽¹⁰⁾. وبقدر ما غالى أصحاب الرأي الأول

سلطة وتشريع فيهما. وفي ضوء ذلك، فإن الاستجابة الإسلامية الإيجابية لتحدي سياسة الإكراه الديمقراطي الأمريكية بما لا يخرج عن مفهوم الحاكمة الإلهية ولا يؤدي إلى إقامة دولة دينية يكون الحاكم فيها مقدساً ومطلق الإرادة، تستدعي مثل هذه الاستجابة وتنطوي إقامة نظام سياسي قادر على حل خلافات المسلمين واختلافاتهم المستمرة والعميقة حول المسألة السياسية من جهة والجمع من جهة أخرى بين حاكمة الله تعالى وحق المجتمع في أن يكون له دور حقيقي في تحديد طبيعة نظام الحكم وسياساته وقراراته. حيث يمكن لمثل هذا النظام:

- أن يحافظ على الموية التاريخية والحضارية للأمة.
- أن يوفر للأمة الفاعلية والأهلية الالزتين لتلبية مستلزمات نجاح مشروعها النهضوي.
- أن يزود الأنظمة الحاكمة في المجتمعات الإسلامية بشروط الشرعية والاستقرار التي تؤهلها لمواجهة تحدي الإكراه الديمقراطي الأمريكي والتصدي له ويحرم كل الأطراف الإقليمية الدولية من مبررات التدخل في شؤون هذه الدول بذرعة حماية هذه القومية أو ذلك الدين أو تلك الطائفة أو حجج التصدي للاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان ودعم الإرهاب.
- ويمقدور العقل الإسلامي المعاصر، ومن ورائه كل أشكال خطاباته السياسية، إقامة مثل هذا النظام، ولكن ذلك مشروط باعترافه أولاً بحق الآخر في الوجود والاختلاف في الرأي والتعبير عنه والاستعداد للتعايش

الحاكمية الإلهية والديمقراطية في الإسلام..

لقد كانت اختلافات المسلمين أفراداً وفرقاً ومذاهب وخلافاتهم حول كل التفاصيل المتعلقة بالسياسة والسلطة في الإسلام وما تزال مشكلة تحتاج إلى الحل، وتزداد الحاجة لهذا الحل الآن نتيجة لظهور عاملين مستجددين أحدهما داخلي والآخر خارجي هما:

العامل الداخلي: انتشار فكرة الحاكمة الإلهية والمشروع السياسي المغير عنها والمرتبط بما بكل ما يرافق ذلك من نمو الاتجاهات الإسلامية المتشددة والعنيفة واتساع نطاقها.

العامل الخارجي: تحدي سياسة الإكراه الديمقراطي الأمريكية وما يرافقها من تدخل عسكري مباشر في العديد من البلدان الإسلامية.

أما بالنسبة للعامل الداخلي، فإن الحاكمة مصطلح حديث دخل الأديباليات الإسلامية مع منتصف القرن العشرين كترجمة للمصطلح الغربي SOVEREIGNITY الذي ترجمته المصادر العربية عادة إلى السيادة. ويرى القائلون بالحاكمية أنها تعني أن تكون السيادة في المجتمع والدولة لله سبحانه وتعالى لأنه الحاكم لها وعليها و مصدر كل سلطة وتشريع فيهما، أما الديمقراطية فتعني أن تكون السيادة في المجتمع والدولة للخلق لأنهم الحاكمون لها و مصدر كل

المتغيرات والمستجدات في الحياة الإنسانية ومعالجتها في ضوء مقتضيات المجتمع وظروف العصر دون التقادع مع المبادئ والاحكام العامة للشرعية. ويجد هذا برهانه ولديله في قلة الأحكام الشرعية الكلية في المصادر النصية الإلهية المقدسة وإنماها في الغالب مما اقتضى وتطلب كثرة مقدمة مقابلة في الأحكام الجزئية في مصادر البناء القانوني الفقهي البشري وتفصيلها في الغالب. فالتشريع الإلهي الكلي العام مما يدل ظاهر لفظه على دقيق أحکامه هو تشريع إلهي المصدر قليل العدد صالح لكل زمان ومكان، أما الأحكام الفقهية التي استبطنها البشر من التشريع الإلهي على قدر علمهم، فهي تشرعات اجتهادية جزئية خاصة بشريه المصدر كثيرة العدد لا تصلح إلا لزمان ومكان محددين. وتعود الطبيعة المحدودة زمنياً ومكانياً للأحكام الاجتهادية الفقهية البشرية إلى أربعة عوامل متداخلة ومتفاعلة أسهمت في إنتاج هذه الإحکام وهي:

1. المستويات والأشكال المتعددة والمتعددة للفهم والتفسير البشري للتشريع الإلهي الكلي في مقدماته ونتائجها ومقاصده.
2. المصادر المركبة الدينية الإلهية (القرآن والسنة النبوية) والفقهية البشرية (اجتهادات آل البيت والصحابة والتابعين، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة... الخ) والتي تم الجمع بينها بطرق وأساليب مختلفة واستخدمت النتائج المتعددة لذلك الجمع

والتحاور معه، وقبوله ثانياً بالزواجة بين مبدأي الحاكمة الإلهية في التشريعات والأحكام الكلية العامة والحاكمية الشعبية في التشريعات والأحكام الجزئية الخاصة. فقد قَبِلَ هذا العقل وخطابه السياسي في الماضي وما زال يقبل اليوم بحق الحاكم أو ولـي الأمر أو الأمـير أو الخليفة في التشريع في الجـزئيات مما لم يُفصـلـهُ التشـريع الإلهـي أو لم يـردـ فيهـ تشـريعـ أـصـلاـ، فـلـمـاـذاـ لاـ يـقـبـلـ الآـنـ بنـقلـ هـذـاـ الحـقـ منـ الحـاـكـمـ إـلـىـ الـجـمـعـ وـهـوـ المـقـصـودـ المعـنـيـ الأولـ وـالـآخـيرـ بـهـذـاـ التـشـريعـ؟ـ وـلـيـسـ هـذـهـ المـزاـوجـةـ بـالـشـيـءـ المـسـتـحـيلـ،ـ فـهـذـاـ الـمـبـدـءـانـ لـيـسـاـ مـتـنـاقـضـينـ أـوـ مـتـعـارـضـينـ بـالـضـرـورةـ وـلـيـسـ مـنـ الـحـتـمـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـودـ أـحـدـهـاـ نـفـيـاـ لـلـآـخـرـ أـوـ إـلـغـاءـ لـهــ.ـ إـذـ لـاـ يـعـنـيـ الإـقـرـارـ بـالـحـاكـمـيـةـ أـوـ السـيـادـةـ الإـلـهـيـةـ،ـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ وـمـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ،ـ مـنـ إـدـراكـ الـلـطـفـ الإـلـهـيـ الـكـامـنـ فـيـ الطـبـيعـةـ الـكـلـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـزـءـ الـأـعـظـمـ مـنـ التـشـريعـاتـ وـالـأـحـكـامـ فـيـ الـمـصـدـرـيـنـ الـدـيـنـيـيـنـ الإـلـهـيـيـنـ (ـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ)ـ بـمـاـ يـتـرـكـ الـحـاكـمـيـةـ أـوـ السـيـادـةـ فـيـ الشـؤـونـ الـجـزـئـيـةـ التـفـصـيلـيـةـ لـاجـهـادـاتـ الـخـلـقـ وـتـقـدـيرـاتـ الـمـاـنـيـهـ بـيـنـاسـبـ الـمـتـغـيرـ وـالـمـسـتـجـدـ مـنـ شـؤـونـهـ عـلـىـ أـلـاـ يـخـرـجـواـ فـيـ مـارـسـتـهـمـ لـحـاكـمـيـتـهـمـ الـفـرعـيـةـ عـنـ قـاعـدـةـ الـخـصـوصـ الـحـاكـمـيـةـ الـكـلـيـةـ الـعـامـةـ لـلـشـرـعـةـ الإـلـهـيـةـ.ـ فـالـطـبـيعـةـ الـعـامـةـ وـالـمـطـلقـةـ لـغـالـيـةـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـمـصـدـرـيـنـ الـدـيـنـيـيـنـ الإـلـهـيـيـنـ (ـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ)ـ بـمـاـ يـعـلـمـهـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ هـيـ مـاـ يـعـلـمـهـ قـادـرـةـ عـلـىـ اـسـتـيعـابـ الـكـمـ وـالـنـوعـ الـهـائـلـيـنـ مـنـ

أو السيادة للخلق في شؤون الدنيا الكثيرة والمتعددة والمتحيرة يُشرعون فيها ما يشاءون من الأحكام لحفظ مصالحهم وتحقيق أهدافهم دون أن يخرجوا في ذلك عن المبادئ العامة للدين والأحكام الكلية للشريعة مما لا يختلف عليه المسلمون وإن اختلفت فرقهم ومذاهبهم. وفي ضوء ذلك ومن خلاله سيكون بمقدور كل مجتمع إسلامي أن يجتهد لنفسه فيما ليس فيه نص شرعي إلهي واضح وجلي ومتفق عليه من القرآن أو السنة وأن يمارس في ذلك الاجتهاد أمنوذجا لاستطلاع الاتجاهات الأساسية للرأي العام يتحدد فيه موقف الأغلبية وتستجيب له السلطة والأقلية المعارضة على حد سواء. وعلى الرغم من أن هذا هو أهم أسس الديمقراطية وأول أركانها، فليس من اللازم شرطا وحتما لا تسمية هذا النظام بالديمقراطي ولا تطبيقه وفقا لأنموذج الديمقراطي الليبرالي الغربي. إذ لا إلزام لا في المسميات ولا في التطبيقات طالما أن المجتمعات الغربية نفسها لم تأخذ كلها بأنموذج واحد للديمقراطية حيث أنتج كل مجتمع منها وطور وطبق أنموذجه الخاص لها تبعا لظروفه واستنادا إلى مرجعياته الفكرية والتاريخية الخاصة.

ولكن الرغبة لا تكفي وحدها لتحقيق الأهداف، فهناك دائما مشكلات تمنع تحسيد الرغبة في الواقع عملي ملموس، ويشير الواقع الحال إلى أن أخطر مشكلات ربط مبدأ الحاكمة الإلهية بالديمقراطية في الإسلام هي:

١. إن الاتجاهات الإسلامية عموماً والسياسية المعاصرة منها خصوصاً، دون تلمس أي

لاستنباط أحكام اجتهادية فقهية متعددة ومتنوعة.

٣. الأدوات والأساليب والقواعد الفقهية المتعددة والمتنوعة التي ابتكرها البشر ثم استخدموها في استنباط أحكامهم الاجتهادية الفقهية من مصادرهم المركبة.

٤. الاحتياجات المتنوعة والمستجدة للمجتمعات الإسلامية التي ينتهي إليها المجتهدون وما اتسم به هؤلاء من اختلاف في طرق الفهم والتفسير والاستنباط في إطار وحدة النصوص الشرعية وثباتها مما أدى إلى تعدد وتنوع الاجتهادات الفقهية بشأن المسائل المتماثلة ليس بين أتباع المذهب الفقهية المختلفة بل واحتلافها أيضا حتى بين أتباع المدرسة الفقهية الواحدة.

وإذ تؤسس لهذه النتيجة مقدمة أولية تفيد بأن الأحكام الاجتهادية الفقهية ليست في النهاية دينا أو تشريع إلهيا بقدر ما هي تشريع بشري مستمد من مصدر إلهي. فسيكون بالإمكان القول بأن أساس أنموذج النظام السياسي المقترن وعماده هو الإقرار المركب بأن الحاكمة أو السيادة العليا في أي مجتمع إسلامي هي لله تعالى من قبل ومن بعد في شؤون الدين عامة وخاصة وفي شؤون الدنيا عامة مما جاء فيه وحي إلهي أو ثبتت فيه سنة نبوية، وأن الحاكمة

لذلك تتخذ معظم نتاجات هذا الخطاب طابع الدعوة إلى ما يجب أن يكون عليه هذا المثال وتحمل البحث فيما هو كائن فعلاً وسيلة علاج ما هو معتل من أوجه هذه الكينونة الواقعية الحية وجوانبها، ومن ثم فقد أصبحت أغلب صور هذا الخطاب وصياغاته معالجة مثالية لواقع عياني بدلاً من أن تكون معالجة عيانية لواقع عياني، ومنظوراً تاريخياً سلفياً لواقع حي معاصر بدلاً من أن تكون تمثلاً معاصرًا لواقع تاريخي مثلما يقول منطق الأشياء ويفترض مسار الأحداث.

2. إن المنظور الواقعي للسياسة مفهوماً وممارسة بوصفها فناً للممكן، يستدعي من قوى الخطاب السياسي الإسلامي خاصة وعموم قوى الخطاب العربي السياسي العمل على إعادة صياغة مدركها لمفهوم الشورى الإسلامي لدفعه نحو الوجوب والإلزام في آن واحد. فليس من مسلم يرفض الدعوة للحاكمية/السيادة الإلهية أو حتى يفكر في رفضها، إلا أن على المسلمين تحديد معانٍ لهذا المبدأ وشروطه والاتفاق عليها، وإلا فإن من سيجعل من هذا المبدأ شعار له ويزعم سعيه لتطبيقه دون تحديد مضمونه وشروطه، سيكون قادرًا باسمه وبخاصة حمايته على احتكار السلطة والانفراد بحق اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً لتفسير الأحكام الإلهية الشرعية وتطبيقاتها. وحيث إن الأحكام الشرعية في الإسلام واحدة في نصوصها وأصولها الدينية الإلهية المقدسة، لكنها متعددة ومتنوعة في تفسيرها وتطبيقها الاجتهادية المذهبية البشرية، وأن كل صاحب مذهب رئيسي أو فرعى في الإسلام يعتقد أنه على صواب وغيره على

فارق يذكر بينها، تتعاطى مع الأفكار والواقع وتستحب للتغيرات والمستجدات وفقاً لمنطق يستند إلى قاعدتين مركبتين ومتلازمتين هما:

- المرجعية القدسية التاريخية

- الأنماذجية المثالية التاريخية

وواضح تماماً في هاتين القاعدتين الحضور المفرط للتاريخ وقدرته على التأثير فيهما سلباً أو إيجاباً، تبعاً لأسلوب وأدوات فعله فيما وتفاعل معهما، حيث تمثل التجربة التاريخية الإسلامية في حقبتها النبوية المرجعية القيمية المثالية لكل أشكال الخطاب السياسي الإسلامي وغير السياسية، القديمة والحديثة والمعاصرة، المعتدلة والمتشددة، السلمية والعنيفة. وتمتد حدود المرجعية القدسية للتجربة النبوية وأنموذجيتها المثالية لتشمل أيضاً استمرارها البشري في شخص الصحابة والتابعين على اختلاف من يتبعون تلك المرجعية ويستندون إليها في مواقفهم منهم تبعاً للاتجاهات المذهبية الإسلامية المتنوعة. وبدلاله هذا المزيج التاريخي المركب من المرجعية القدسية وأنماذجية المثالية وتأثيراته المباشرة وغير المباشرة في الاتجاهات الإسلامية وطرق تفكيرها، أصبح أسلوب ممارسة السلطة السياسية في العصورين (النبي والراشدي) وأدوات تلك الممارسة وقيمها ومؤسساتها هو المثال المتسامي المنسود للسلطة والحكم الذي يغادر منظرو الخطاب السياسي الإسلامي أرض واقعهم واحتياجات مجتمعاتهم ومقتضيات عصرهم ليحلقوا في عالم المُّثل بحثاً فيه وعنده.

في محكم التنزيل الكريم (كل قوم بما لديهم فرحون).

3. إن التاريخ الطويل والدامي لمعاناة المجتمعات الإسلامية من الاستبداد الفردي أو الفئوي

يوجب اقتزان الدعوة إلى تبني وتطبيق مبدأ الحاكمة أو السيادة الإلهية فيها بالسعى لجعل مسؤولية ذلك التطبيق بيد المجتمع كله لا بيد أفراد معينين ولا حتى جماعات معينة أيا كان هؤلاء ومهما كانت صفاتهم وخصائصهم. ويقتضي ذلك ويسألنم تعقيد العلاقة بين المجتمع وسلطته الحاكمة وتقنيتها وتحديد دور المجتمع في هذه السلطة وحصته منها وفيها لتكون القواعد القانونية والأطر المؤسسية لهذه العلاقة سياجا يحمي حقوق وحرمات المواطن والمجتمع ويحدد واجباتهما والتزاماتهما الأساسية بقدر ما هي أيضا قيد على السلطة التي يجب أن تطالب بحقوقها وتمارس واجباتها دون إفراط ولا تفريط. لكن الجزء الأكبر من اتجاهات الخطاب السياسي الإسلامي، إن لم نقل كلها، تفتقر إلى مفهوم العقد بين الحاكم والمحكوم الذي بات تبني أصحاب هذا الخطاب له الآن ضرورة إنسانية حيوية لا محيس عنها ولا مهرب منها لوضع نهاية لمسار تاريخي طويل عاشت فيه المجتمعات الإسلامية ظروفها كانت فيها سلطة الحاكم وإرادته كاملة ومطلقة لا تحدها إلا مشيئة الله تعالى التي كان هذا الحاكم ومن يتحالف معه من أصحاب صنعة الفكر يفسرونها لمصلحته دائماً، وهم غالباً ما كانوا يستغلون الدين في هذا التفسير ويوظفونه لخدمته. وفي تاريخ كل الدول الإسلامية المتعاقبة منذ العصر الأموي وحتى نهاية السلطنة العثمانية أمثلة لا تعد ولا تحصى

خطأ، وإنما كان مختلف في اجتهاداته مع أصحاب المذاهب الأخرى وباباينهم في آرائهم، فسيكون تفسير الأحكام الشرعية وتطبيقاتها في أي مجتمع إسلامي محكوماً بالرؤية المذهبية التي يتبعها المسكون بزمام السلطة المتحكمون بمقاليدها بما يجعله حتماً وحكماً تفسيراً وتطبيقاً مذهبياً مخالف لما يراه أصحاب الرؤى المذهبية الأخرى في هذا المجتمع أو في غيره من المجتمعات الإسلامية. وينطبق هذا على كل الاتجاهات المذهبية الإسلامية الأساسية القائمة اليوم مثلاً ينطبق أيضاً على كل المذاهب الفرعية ضمن هذه الاتجاهات المذهبية الأساسية طالما أن كل مذهب أساسياً منها ينقسم داخلياً إلى مذاهب فرعية، ولا يزعمن أحد من أتباع المذاهب الإسلامية الأساسية لنفسه أو لغيره أن اختلاف الرأي مقتصر على هذه المذاهب دون فرقها الفرعية الداخلية، فمهما كانت الاختلافات بين الفرق، الفرعية ضمن المذهب الرئيسي بسيطة وجزئية، وهي ليست كذلك دائماً، فهي في النهاية اختلافات قائمة ومؤثرة طالما أن نتيجتها هي انقسام المذهب الأساسي الواحد إلى فرق، وحتى كل مذاهب، فرعية يحرص أهل كل فرقة منها على فهم الشريعة وتفسيرها وتطبيقاتها وفقاً لرؤيتها فرقتهم الفرعية وليس رؤية الفرق الفرعية الأخرى حتى من أهل مذهبهم الأساسي، ثقة منهم واقتناعاً بأن ما هم عليه هو الأقرب إلى القول الحق إن لم يكن هو القول الحق ذاته مما يصدق عليه قوله تعالى

الشؤون العامة والكلية، وإن كانت واحدة في مصادرها ونصيحتها الإلهيين (القرآن والسنة)، فإنها متعددة ومتنوعة في تفسيراتها وتطبيقاتها الاجتهادية الفقهية ليس فقط بحكم تعدد اختلاف المدارس المذهبية الإسلامية الأساسية بل وبحكم تعدد اختلاف الفرق الفرعية في إطار تلك المذاهب أيضاً. عليه فإن من حق الإرادة المجتمعية، سواء بنفسها وبشكل مباشر أو من خلال مثيلتها وبشكل غير مباشر، أن تخان واحدة أو أكثر من تلك الصيغ التفسيرية التطبيقية المذهبية الأساسية أو الفرعية التي يوحدها في النهاية ويجتمع بينها الإطار الإسلامي العام، فبذلك فحسب يبقى الحكم الإلهي الذي ينادي به دعاة الحاكمة الإسلامية حكماً إلهي المصدر في التشريع بقدر ما هو بشري المضمن في التفسير والتطبيق والاختيار. فإذا كان من حق السلطة الحاكمة وفقائها في البلدان الإسلامية تفسير الشريعة وتطبيقاتها وفقاً لعلمهم واجتهادهم، فللمجتمع في ذلك حق مقابل ومواز ومساو أيضاً في اختيار التفسير الذي يراه مناسباً من بينها، وخير ما يمكن الوصول إليه لتنظيم هذه الحقوق المقابلة وتأمين التكافؤ والتوازن بينها منعاً لتقاطعها وتعارضها وتصارعها هو الاحتكام إلى رأي المجتمع بكل مكوناته الفردية والجماعية والأخذ بما يتفق عليه رأي الأغلبية، أي كانت مرجعيتها دينية أم دنيوية، دون أن يكون ذلك مدخلاً لقمعها للأقلية أو اضطهادها طالما أن هذه الأخيرة الحق في أن يكون لها هي أيضاً رأيها الاجتهادي الخاص بشأن النصوص الشرعية الإلهية القابلة لأكثر من تفسير وتطبيق في آن واحد، ويجب

وأدلة لا ترد ولا تُدحض على أن المفكرين الإسلاميين، بما فيهم الفقهاء من أتباع كل المذاهب والفرق ولا استثناء يذكر، قد انقسموا بين ثلاثة مواقف أساسية:

- موقف المؤيدین للسلطة الحاكمة المدافعين عن سياساتها وموافقتها العاملين على إدامتها.
- موقف المعارضین للسلطة الحاكمة المعادین لسياساتها وموافقتها العاملين على إسقاطها.
- موقف المحايدین من ليسوا لا مع السلطة الحاكمة ولا ضدها.

وقد استخدم أصحاب كل موقف من هؤلاء الفقهاء أدلة مزدوجة دينية شرعية واجتهادية فقهية لتفسير مواقفهم المختلفة والمتعارضة والدفاع عنها مما جعل الدين نفسه يبدو في مظهر المدافع عن السلطة مرة والمعارض لها مرة أخرى وغير المعنى بها مرة ثالثة. وتعود ضرورة مفهوم العقد بين الحاكم والحاكم وحيويته لاستمرار مجتمعاتنا واستقرارها إلى كونه أيضاً الشرط اللازم لتأسيس السلطة ووظيفة الحكم فيها على قاعدة جديدة ومركبة للشرعية تجمع بين مبدأ حاكمة الإرادة الإلهية في الشؤون العامة والكلية وحاكمية الإرادة المجتمعية في الشؤون الخاصة والجزئية مما ليس فيه تشريع إلهي واضح ومحدد ومتفق عليه بل وأن يكون لهذه الإرادة المجتمعية نصيب حتى في المبدأ الأول طالما أن الأحكام الدينية الشرعية الإلهية في

المستقلة، وتدفع لتفرض على هذا الواقع أنموذجاً تاريخياً معيناً بكل مفرداته وتفاصيله بعد أن افترضت الخيرية المطلقة في هذا الأنماذج وتزييه عن السوء بكل شخوصه وأحداثه ومراحله جاعلة منه أنموذجاً إلهياً قدسيّاً يجسد أسمى صور سياسة السماء للأرض. وإذا كان الإجماع منعقداً على قبول هذا الافتراض في الجزء المتعلّق منه بشخص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأحداث ومراحل حياته الكريمة، فإن حدود هذا الاتفاق لا تشمل كل من عاصره من الصحابة ولا كل من جاء بعدهم من التابعين مما يجعل هذه الخيرية وذلك التزييه خاصين لا عامّين. ولعل فيما عاشه المجتمع الإسلامي من خلافات حال وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وطوال العصر الراشدي، وما صاحب كثيراً من تلك الخلافات من حروب اقتل فيها المسلمون دليلاً كافياً على ضعف الجزء الأكبر من هذا الافتراض. لقد ولدَّ أنموذج السلطة السياسية الذي يدعو إليه الخطاب الإسلامي ويُعدُّ به وهو فاقد أصلًا لجزء كبير من واقعيته بعد أن نسي دعاته أو تناسوا استحالة تطبيق الجزء النبوي منه، فليس ليشرأب أيًا كان أو يكون أن يزعم قدرته على أن يستعيد في شخصه أو شخص غيره سياسة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي ينطق بـ”وحى الله تعالى“ ويعمل بـ”حديبه“. أما الجزء الآخر من هذه الواقعية فقد أضعاه الخطاب السياسي الإسلامي بتشبّهه بالمرجعية القديسية التاريخية والأئمّية المثالية التاريخية لهذه السلطة في الجزء الراشدي منها دون توفير كل الشروط الإنسانية الازمة لذلك. سياسة الخلفاء الراشدين تبقى في النهاية

أن نذكر هنا أنَّ السنة النبوية المشرفة قد أقرت حق الاجتهاد وضمنت للمجتهد الأجر وحسن الجزاء إن أصاب أو أخطأ طالما أن الخطأ ليس مقصوداً ولا متعمداً وأن نية المجتهد هي الخير والصلاح. وقد تعددت من قبل واختلفت قراءات آل بيت الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصحابته (رض) من بعده لنصوص القرآن والسنة فتعددت واختلفت تفسيراتكم وتطبيقاتهم لها دون أن يصدر أحد منهم حق الآخرين في مخالفته في القراءة والتفسير والتطبيق. وما زال حق الاجتهاد مباحاً ومضموناً لكل مسلم مؤهل له ممتلكاته دون أن يجعل ذلك لا من قدره هذه الاجتهادات ولا حديثها تشريعات إلهية ولا يمنع أيها منها أو من أصحابها حق الاحتكار المطلق للصواب والانفراد به بما يمكن أن يكون سبباً لإلزام كل المسلمين بالأخذ باجتهاد ما دون سواه. ومثل هذا الزعم هو مصدر وأصل كل قهر واستبداد سلطوي فردي أو فئوي مذهبي في مجتمعاتنا، فكل الاجتهادات الإسلامية هي في النهاية قراءات وتفسيرات إنسانية لنصوص القرآن والسنة، وبحكم إنسانيتها هذه فهي تمتلك قدرًا متساوياً من احتمالات الخطأ والصواب مثلما تمتلك قدرًا متساوياً من احتمالات القبول والرفض من المسلمين.

4. إن قطاعات كبيرة وأساسية من الخطاب السياسي الإسلامي تحمل آليات الواقع الاجتماعي الحي ومتطلباته والاتجاهات حركته

توصف بما فليست مشكلة في حد ذاتها بل المشكلة هي المحتوى الحقيقى لهذه الأنظمة والذي تجسده المبادئ الضامنة لمشاركة المجتمع في إدارة شؤونه واتخاذ القرارات المتعلقة بحاضر حياته ومستقبلها والتي لا يتعارض أي منها مع أركان الدين ولا أحكام الشريعة الإلهية، وتتمثل هذه المبادئ في:

1. المشاركة السياسية الشعبية في تقرير الاتجاهات الأساسية لحياة وعمل المجتمع والسلطة الحاكمة وتفاعلهما.
2. التداول السلمي للسلطة وفقاً لقواعد التعددية والقبول بالآخر والاعتراف بحق الأقلية في الاختلاف مع الأكثريّة ومعارضتها سلمياً.
3. حق كل المواطنين في الترشيح والتصويت والتعبير عن الرأي.
4. تساوي كل المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات.

فهذه القواعد هي التي تضمن الحضور الحقيقى والفاعل للمجتمع في عملية صنع القرار السياسي وتنفيذ ورقابته عليه، وهي وحدتها الكفيلة بتوفير عناصر الشرعية للسلطة الحاكمة والاستقرار لها وللمجتمع والتي هي العناصر الأساسية والضرورية لمواجهة المجتمعات للتهدىيات أياً كان مصدرها وطبيعتها ودرجة خطورتها لأنها تجعلها صاحبة القرار في مثل هذه المواجهة مثلاً هي مادتها وأداتها.. خاتمة..

إن استجابة الخطاب السياسي الإسلامي خصوصاً والإسلامي العربي عموماً للتحدي الكامن

سياسة بشرية وإن أقررنا جميعاً بأنها بذلت جهدها وما في وسعها لتكون امتداداً للسياسة الإلهية في العصر النبوى، وقد اختلفت هذه السياسة البشرية التي طبقها الخلفاء الراشدون باختلاف مواقفهم من قضيائهما ومشكلاتها مثلاً اختلاف بشأنها مواقف الصحابة بين التأييد والمعارضة وتبينت أساليبهم في الحالتين بين الفعل بالسيف والقول بالكلمة والاعتزال. ويسبب هذه الاختلافات قُوَّةٌ ملِىءَ ثلاثة من الخلفاء الرashدين وانقسم المسلمين في ذلك العصر إلى فئات في كل فئة منها عدد من الصحابة وجرت بينهم حروب ذهب ضحيتها عدد كبير منهم في عصر يُعد العصر الذهبي للإسلام مما يؤسس للقول بأن مثلي الخطاب السياسي الإسلامي الذين أطلقوا على هذا العصر صفات وخصائص مثالية قد أهلوا ظروف الواقع العياني الحي واحتياجاته مثلاً أنهم لم يعودوا قادرين على التمييز بين ما هو مرغوب وما هو ممكן، وقد هم هذا المأزق إلى اللجوء إلى (الزعنة الاستئصالية) في التعامل مع أمراض الواقع ومشكلاته بدلاً من (الزعنة العلاجية)، ويتبين حلياً خطر الزعنة الاستئصالية عندما يتعلّم كل جسد الاجتماعي فيكون دعاة هذه الزعنة بين حيارين أحلاهما مر(13):

- فإذاً أن يستأصلوا الجسد بأكمله
 - أو أن يتحلوا عن مواقفهم المبدئية.
- أما التسميات التي تُطلق على الأنظمة الحاكمة في المجتمعات الإسلامية والصفات التي

الحل الأكيد والوحيد لأزمات مجتمعاتنا وأنظمتنا ومشكلاتها، لكنها دون شك المناخ المناسب والبيئة الملائمة التي تولد فيها وتمو حلول تلك الأزمات والمشكلات في ظروف تضمن التعبير الحر وال حقيقي عن الإرادة المجتمعية ووصولها إلى نقطة وسطى تحظى برضاء الجميع وقبولهم، أو على الأقل رضا وقبول الأغلبية وموافقة الأقلية المعاشرة على ذلك سلوباً واستعدادها لانتظار فرصة أخرى يتحول فيها رأيها إلى رأي للأغلبية. وليس مهما أن تكون نقطة الاتفاق هذه صحيحة تماماً أو مناسبة كلياً للأزمة أو المشكلة موضوع البحث والمعالجة لكن المهم أن تكون هذه النقطة من اختيار المجتمع أو غالبيته وأن تحظى بقبوله بما ورضاه عنها لأن يقدور المجتمع في هذه الحالة أن يعي النظر فيها لاحقاً جزئياً أو كلياً بما يناسب متطلبات الموقف ومستجداته، ويجري ذلك في الأنظمة الديمقراطيّة عادة تحت مظلة الرضا الشعبي والقبول الاجتماعي بما هو متفق عليه، حتى وإن كان ذلك الاتفاق في حدوده الدنيا، وهنا تكمن الفائدة والحدوى الحقيقة لكل نظام يقوم على هذه الديمقراطية ويحرص على تطبيقها.

الهوامش

* يقصد بالخطاب السياسي هنا الجانب النظري المعرفي من العملية الاجتماعية التاريخية في الجزء المتعلق منها بالتنظير للشأن السياسي وقواعد الحكم وهياكله وأدواته ومؤسساته. أما الخطاب السياسي الإسلامي فهو الجانب النظري المعرفي من العملية الاجتماعية التاريخية ذات المرجعية الدينية الإسلامية في الجزء المتعلق منها بالتنظير للشأن السياسي وقواعد الحكم وهياكله وأدواته ومؤسساته. ويرجع استخدام مصطلح الخطاب السياسي هنا إلى الاعتقاد بقدرته على تجاوز الاتساع والإطلاق اللذان يميزان مصطلح الفكر، والتحرر من الضيق والمحدودية اللذين يميزان مصطلح الأيديولوجيا، حيث يمثل مصطلح الخطاب منطقة وسط بين العام (التفكير) والخاص (الأيديولوجيا)، الممisis وغير المميس، المتنمي واللامتنمي، الفردي والجماعي.

في كل من نظرية الحكمية الإلهية وسياسة الإكراء الديمقراطي الأمريكية، يمثل التجلي المعاصر لذلك الصراع الدائم الذي تعيشه المجتمعات الإنسانية بين القديم والجديد، الموروث والمكتسب، الأصيل والواحد، المحلي والأجنبي. وإذا أردنا لهذا الصراع أن يكون لصالحنا ويسهم في تحديد معطياتنا الاجتماعية الوضعية وتطويرها ودفعها إلى الأمام، فلا بد أن يجعله مقتربنا بولادة أطروحة جديدة تتجاوز وتتقدم على الأطروحات القديمة المتعارضة الموروث والمكتسب، الأصيل والواحد، الشوري والديمقراطية.. الخ باحتواها على أفضل ما في تلك الأطروحات من خصائص إيجابية وتجاوزها لعناصرها السلبية المتصادرة. وتمثل المزاوجة بين مبدأي الحكمية الإلهية وحق المجتمع في حكم نفسه وإدارة شؤونه تلك الملاحة الأبدية بين الثابت (الإلهي) والمتغير (الإنساني)، فالشرعية الإلهية ثابتة تحدد الخطوط العامة والأساسية للحياة الإنسانية، والشوري أو الديمقراطي أو المشاركة السياسية الشعبية، أو سماها ما شئت، متغيرة تتناول كيفيات تطبيق أحکام هذه الشرعية في السلوك الإنساني وفقاً لاحتياجات المتغيرة في الزمان والمكان. وهذه الدورة النابضية الصاعدة لإنتاج وإعادة إنتاج المجتمع لذاته وقيمته وقواده إدارته وأنظمته ومؤسساته هي شرط الوجود الحي والفاعل للمجتمعات والدول في مفتاح القرن الحادي والعشرين. إننا لا نزعم أن هذه الشوري أو الديمقراطي أو المشاركة السياسية الشعبية هي

1. ابن تيمية، تقى الدين أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه. ط.4. مصر. دار الكاتب العربي. 1969.
2. أنظر في ذلك:
 - كوثانى، وجيه. الفقه والسلطان. ط.1. بيروت. المركز العربي الدولى للترجمة والنشر. 1990.
 - انظر أيضاً:
 - عابيت، أحمد. الفكر السياسي الإسلامي المعاصر. ط.1. القاهرة. مكتبة مدبولي. 1989.
 - صحي، أحمد محمود. نظرية الإمامة. ط.1. القاهرة. دار المعارف. 1969.
 - بنسعيد، سعيد. الفقه والسياسة. ط.1. بيروت. دار الحداثة. 1982.
3. أنظر في ذلك:
 - أسد، محمد. منهج الإسلام في الحكم. ط.2. بيروت. دار العلم للملايين. 1964.
 - ليله، محمد كامل. فسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه. المجلة المصرية للعلوم السياسية. القاهرة. عدد 22. يناير 1963.
4. أنظر في طبيعة هذه المدارس واتجاهاتها:
 - محمد، فاضل زكي، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرها. ط.1. بغداد. وزارة الثقافة والإعلام. 1976.
 - الحسني، جهاد تقى، الفكر السياسي العربي الإسلامي: دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية. ط.1. بغداد. جامعة بغداد. 1993.
5. أنظر في آراء المستشرقين والمفكرين المسلمين القدماء والمحدثين حول طبيعة نظام الحكم الإسلامي وتشابهه مع النظم الديمقراطي أو اختلافه عنها:
 - الرئيس، محمد ضياء الدين. النظريات السياسية الإسلامية. ط.7. القاهرة. مكتبة دار التراث. 1979.
 - فضل الله، مهدى. الشورى: طبيعة المحاكمية في الإسلام. ط.1. بيروت. دار الأنبلس. 1984.
6. الخالدي، محمود. الديمقратية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية. عمان. دون ناشر. سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام. عدد 9. ص. 8.
7. المرجع السابق. ص. 8.
8. المرجع السابق. ص. 8.
9. الشكعة، مصطفى. إسلام بلا مذاهب. ط.11. الدار المصرية اللبنانية. 1996. ص. 38.
10. أرسلان، شكيب. حاضر العالم الإسلامي. ج. 1. ص. 240.
11. خوري، مجيد. الحرب والسلم في شرعة الإسلام. ط.1. بيروت. الدار المتحدة للنشر. 1973. ص. 30.
12. الرئيس، ضياء الدين. النظريات السياسية الإسلامية. مرجع سابق. ص. 379.
13. مسرا. أنطوان نصري. أزمة المرجعية في الفكر السياسي العربي.. دراسة مقارنة في القيم والمقاييس. المجلة العربية للعلوم السياسية. بغداد. العددان 5-6. نيسان/أبريل 1992. ص ص 14-15.